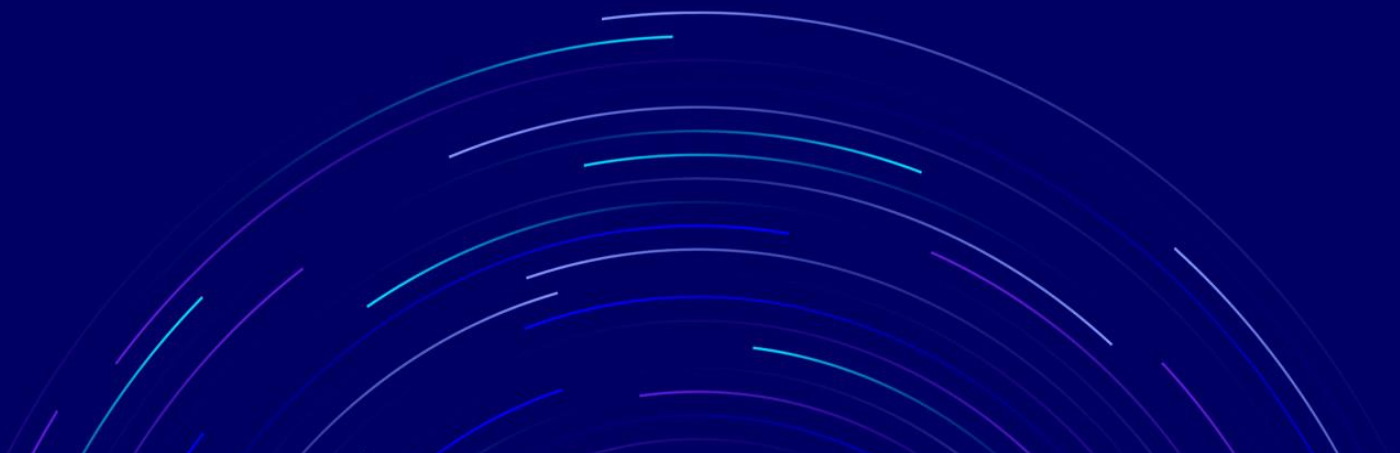


الإطار التنظيمي لتصنيف التراخيص

جدول المحتويات

٣	١. المقدمة.....
٤	٢. التعاريف.....
٥	٣. الإطار التنظيمي.....



١- المقدمة

- ١-١ يمنح نظام الاتصالات ("النظام") ولائحته التنفيذية ("اللائحة التنفيذية") هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ("الهيئة") صلاحية تحديد تصنيفات تراخيص الاتصالات ووضع شروط إصدار كل نوع منها.
- ٢-١ وفقا للصلاحيات المخولة لها بموجب النظام واللائحة التنفيذية، قامت الهيئة بوضع الإطار التنظيمي لتراخيص الخدمات الثابتة والمتنقلة وتم صدورهما بموجب القرار رقم (١٤٢٧/١٣٦) وتاريخ (١٤٢٧/٠٩/١٧هـ)، على أساس تبني منهجية "أسلوب التقنية المحايدة والخدمة المحددة" كتنظيم عام للترخيص في المملكة.
- ٣-١ وتنص المادة رقم (٥-١) من "الإطار التنظيمي" المشار إليه بعلية بأن الهيئة سوف تقرر - خلال فترة زمنية معينة، وبعد مراجعة الخبرة المكتسبة - الانتقال إلى أسلوب الترخيص الموحد الذي يتم من خلاله إصدار تراخيص على أساس التقنية المحايدة والخدمة المحايدة (بمعنى التراخيص الموحدة أو التراخيص المتقاربة).
- ٤-١ وتماشيا مع منهجية "أسلوب التقنية المحايدة والخدمة المحددة"، وضعت الهيئة أيضا إطار تنظيمي لتصنيف التراخيص ونطاق الخدمات الثابتة والمتنقلة الصادر بموجب قرار الهيئة رقم (١٤٢٧/١٣٥) وتاريخ (١٤٢٧/٠٩/١٧هـ)، والذي يحدد أنواع التراخيص التي ستصدرها الهيئة، ونطاق الخدمات الثابتة والمتنقلة.
- ٥-١ استنادا إلى تطور أسواق الاتصالات في المملكة، والصلاحيات المخولة للهيئة وفق أنظمتها، فإن هذا الإطار التنظيمي لتصنيف التراخيص يتبنى أسلوب جديد للتراخيص الموحدة الذي يتم من خلاله إصدار تراخيص على أساس التقنية المحايدة والخدمة المحايدة " في المملكة، وبالتالي يعدل تصنيف ونطاق التراخيص التي يمكن أن تصدرها الهيئة.
- ٦-١ كما تخول الفقرة (٥) من المادة (١١-٢) من اللائحة التنفيذية، الهيئة إضافة أية أنواع أخرى من الخدمات التي تقررها الهيئة بخلاف تلك التي سبق ذكرها في القائمة المضمنة بنفس المادة.

١. التعاريف

١-٢ إن الكلمات والعبارات التي تم تعريفها في أنظمة الهيئة سيكون لها نفس المعنى عند استخدامها في هذا الإطار التنظيمي.

٢-٢ المصطلحات والتعابير التالية يكون لها المعاني المحددة أمامها:

١-٢-٢ خدمات المعطيات: تعرف بأنها خدمات الدوائر بين نقطتين (Point to point) أو خدمات الشبكة المقسمة للمعطيات (Switched Data Network Services) والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: خدمات النطاق العريض (broadband services)، الشبكة الخاصة الافتراضية (VPN)، الخطوط الرقمية المؤجرة (Digital Leased Lines)، خدمات بروتوكول الانترنت (IP)، وخدمات تقنية التراسل غير التزامني (ATM)، وخدمات تقنية الترحيل الإطاري للمعطيات (Frame Relay) وخدمات التراسل بتغيير الطول الموجي (Wavelength)، وخدمات المنافذ الدولية (الاتصالات الدولية) للمعطيات (International Data Gateway Services)، وحركة المعطيات العابرة الدولية (International Data Traffic Transit).

٢-٢-٢ مقدم خدمة ذو بنية تحتية: يعني مقدم خدمة الاتصالات الذي ينشئ ويمتلك ويشغل شبكة اتصالات عامة لتوفير خدمات الاتصالات العامة للمستخدمين بواسطة مقدم خدمة ذو بنية تحتية أو مقدم خدمة آخر.

٣-٢-٢ خدمات ثابتة: تعني خدمات اتصالات الكترونية بين أجهزة أو محطات ثابتة أو محدودة التنقل.

٤-٢-٢ خدمات متنقلة: تعني خدمات اتصالات لاسلكية مهيئة بحيث تتيح التنقل الكامل لأجهزة المستخدم الطرفية (محطات لاسلكية) بما يسمح للمستخدم استقبال اتصالات من أي جهاز أو محطة أو الاتصال مع أي منهما ضمن حدود الشبكة. ولا تتضمن الخدمات المتنقلة في هذا السياق الخدمات المتنقلة عبر الأقمار الاصطناعية.

٥-٢-٢ خدمات ترحالية: تعنى الخدمات والتطبيقات محدودة التنقل التي قد يتغير فيها موقع النهاية الطرفية للمستخدم ولكنها ثابتة أثناء الاتصال.

٦-٢-٢ مقدم خدمات بدون بنية تحتية: يعني مقدم خدمة اتصالات لم ينشئ أو يمتلك شبكة اتصالات عامة ويقدم خدمات اتصالات وتقنية معلومات للمستخدمين عبر استخدام شبكات عائدة لمقدم خدمات ذو بنية تحتية.

٢. الإطار التنظيمي

الترخيص الموحد ذي البنية التحتية

١-٣ يوفر هذا "الإطار التنظيمي" أسلوب التقنية المحايدة والخدمة المحايدة " في المملكة (الترخيص الموحد ذي البنية التحتية) والذي يُعني ترخيص واحد يسمح لمقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية لتقديم مجموعة خدمات واسعة من الخدمات الثابتة، والخدمات المتنقلة، وخدمات المعطيات، والخدمات الأخرى المرخص بها والشبكات، باستخدام أي نوع من التقنية والبنية التحتية للاتصالات قادرة على توفير الخدمة المطلوبة

٢-٣ بموجب الترخيص الموحد ذي البنية التحتية، يسمح للمرخص له أن يمارس ما يلي:

١-٢-٣ تأسيس وتشغيل وصيانة شبكات اتصالات عامة ثابتة في المملكة، مطابقة للمقاييس الدولية، ومعتمدة من قبل جهة معترف بها ومقبولة من الهيئة، وتشغيل تلك الشبكة وصيانتها، وذلك لتقديم خدمات الاتصالات التابعة له للمستخدمين، وتقديم خدمت البيع بالجملة لمقدمي الخدمة الآخرين الذين لهم الحق في استخدام تلك الخدمات وفق أنظمة الهيئة.

٢-٢-٣ تأسيس وتشغيل وصيانة شبكات اتصالات عامة متنقلة في المملكة، مطابقة للمقاييس الدولية، ومعتمدة من قبل جهة معترف بها ومقبولة من الهيئة، وتشغيل تلك الشبكة وصيانتها، وذلك لتقديم خدمات الاتصالات التابعة له للمستخدمين، وتقديم خدمت البيع بالجملة لمقدمي الخدمة الآخرين الذين لهم الحق في استخدام تلك الخدمات وفق أنظمة الهيئة.

٣-٢-٣ تأسيس وتشغيل وصيانة شبكة الربط الدولية.

٤-٢-٣ تقديم الخدمات المرخص بها التالية على المستوى المحلي والداخلي والدولي، وتشمل هذه الخدمات على ما يلي:

١-٤-٢-٣ خدمات الاتصالات الصوتية الثابتة.

٢-٤-٢-٣ خدمات اتصالات المعطيات الثابتة.

خدمات الاتصالات الصوتية المتنقلة.	٣-٤-٢-٣
خدمات اتصالات المعطيات المتنقلة.	٤-٤-٢-٣
الخدمات الأخرى ذات العلاقة للخدمات الثابتة المذكورة في الفقرة رقم (٣-٢-٤-٤)، والفقرة رقم (٣-٤-٢-٣) أعلاه، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الخدمات الصوتية والنصية والفيديو والصور أو الجمع بين أي منها، والخدمات ذات القيمة المضافة التي يقدمها المرخص له بناء على رغبة مشتركيه.	٥-٤-٢-٣
الخدمات الأخرى ذات العلاقة للخدمات المتنقلة المذكورة في الفقرة رقم (٣-٢-٤-٤)، والفقرة رقم (٣-٤-٢-٣) أعلاه، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، خدمات الرسائل القصيرة، وخدمات الوسائط المتعددة (مثل خدمات المكالمات المرئية، خدمات النقل المرئي) وخدمة الضغط للتحدث عبر الهاتف المتنقل، وخدمات تحديد المواقع، وكذلك خدمات القيمة المضافة الأخرى التي يقدمها المرخص له بناء على رغبة مشتركيه.	٦-٤-٢-٣
تقديم أي خدمات أخرى و/أو إنشاء وتشغيل وصيانة أي شبكة أخرى؛ في حالة كون هذا النشاط قد تم إضافته صراحة بموجب أنظمة الهيئة، للخدمات المرخص بها بموجب هذا الإطار التنظيمي.	٥-٢-٣
وفقاً للمادة رقم (٥-٣) أدناه، يحل "الترخيص الموحد ذي البنية التحتية" محل التراخيص الفردية الحالية ذات البنية التحتية، فضلاً عن أي تراخيص فئوية مدرجة ضمن نطاق "الترخيص الموحد ذي البنية التحتية"، دون مساس بالالتزامات القائمة بموجب التراخيص الفردية أو التراخيص الفئوية التي تم استبدالها "بالترخيص الموحد ذي البنية التحتية"، ما لم يحدد خلاف ذلك من خلال "أنظمة الهيئة".	٣-٣
يجوز للهيئة إتاحة "الترخيص الموحد ذي البنية التحتية" لمقدمي الخدمات الآخرين في المستقبل.	٤-٣
يجوز لمقدمي الخدمات الذين تم إشعارهم من قبل الهيئة بأن لهم الحق في الحصول على "الترخيص الموحد ذي البنية التحتية" وفقاً للفقرة (٣-٣) أن يختاروا بين الاحتفاظ بتراخيصهم الفردية والفئوية بدلاً من حصولهم على "الترخيص الموحد ذي البنية التحتية" وفقاً للأحكام والشروط التي تحددها الهيئة.	٥-٣

تصنيف التراخيص ونطاق الخدمات

٦-٣ يجب ان تشتمل الرخصة الفردية على ما يلي:

٦,١-٣ "التراخيص الموحد ذي البنية التحتية" الذي يسمح لمقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية بتوفير جميع الخدمات والشبكات المشار إليها بالفقرة رقم (٢-٣) المشار إليها أعلاه.

٦,٢-٣ التراخيص الفردية الثابتة التي تسمح لمقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية بتوفير جميع الخدمات المشار إليها بالفقرات أرقام (١-٢-٣)، (٣-٢-٣)، (١-٤-٢-٣)، (٢-٤-٢-٣)، و(٥-٤-٢-٣) المشار إليهم بعالية.

٦,٣-٣ التراخيص الفردية المتنقلة التي تسمح لمقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية بتوفير جميع الخدمات المشار إليها بالفقرات أرقام (٢-٢-٣)، (٣-٢-٣)، (٣-٤-٢-٣)، (٤-٤-٢-٣)، و(٦-٤-٢-٣) المشار إليهم

لجميع الخدمات المشار

٦,٤-٣ التراخيص الفردية للمعطيات التي تسمح لمقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية ، بتشغيل وصيانة واستخدام الشبكات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك البوابة دولية، لتوفير خدمات المعطيات في المملكة

٧-٣ التراخيص الفنية تكون مطلوبة للأغراض التالية:

٧,١-٣ أي خدمات الاتصالات أو شبكات يمكن أن يقدمها مقدم الخدمة ذو البنية التحتية وتتطلب رخصة فئوية وفقا لأنظمة الهيئة.

٧,٢-٣ أي خدمات اتصالات تتطلب رخصة فئوية وفقا لأنظمة الهيئة والمقدمة من قبل مقدم الخدمة ذو البنية التحتية، ولكن فقط إذا كانت هذه الخدمات غير المشمولة بواحد أو أكثر من التراخيص الفردية الحاصل عليها مقدم الخدمة ذو البنية التحتية.

أحكام عامة

- ٨-٣ يلتزم جميع مقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية بنقل جميع مكالمات الطوارئ للجهات العامة المعنية المسؤولة عن التعامل مع مكالمات الطوارئ بصرف النظر عن كون المتصل مشتركاً بخدمات مقدم الخدمة ذو البنية التحتية أو غير مشترك.
- ٩-٣ يجوز للهيئة إلزام مقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية بتقديم خدمات الطوارئ التي تشتمل على معلومات الخط المتصل، وتحديد موقع ومعلومات المتصل، والتجوال الدولي، وذلك حسب التطورات التي ستحدث مستقبلاً في السوق أو التقنية.
- ١٠-٣ يحل ويلغي هذا الإطار التنظيمي محل "الإطار التنظيمي لتراخيص تقديم خدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة"، "والإطار التنظيمي لتصنيف الترخيص ونطاق الخدمات الثابتة والمتنقلة" المشار إليهم أعلاه في الفقرة رقم (٢-١) والفقرة رقم (٤-١).



هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications & Information
Technology Commission